ملخص الوحدات كلها لمادة أصول الفقة ٢عام ١٤٣٨هـ

م	السؤال	الإجابة
	ملخص الوحدة الأولى	
١.	يطلق الكلام على مجموع أمرين	اللفظ والمعنى
٢.	الكلام عند النحاه	اللفظ المركب تركيباً مفيداً
٣.	ينقسم الكلام	خبر وإنشاء
٤.	الخبر	ما احتمل الصدق والكذب لذاته
٥.	ينقسم الخبر	صدق وكذب
٦.	الإنشاء	ما لا يحتمل الصدق ولا الكذب لذاته
٧.	ينقسم الإنشاء	طلبي وغير طلبي
٨.	الطلبي	وهو ما استدعى مطلوباً
٩.	أقسام الطلبي	منها الأمر والنهي واستفهام وترجي وتمني
١٠.	تقسيم الكلام	حقيقة ومجاز
١١.	أراء ثلاث في الكلام	منهم من منعه مثل ابي اسحاق ومنهم من منع المجاز في القرآن دون اللغة مثل الجزري ومنهم من ذهب إلى وقوع المجاز في القرآن وفي اللغة ونسبه الزركشي
١٢.	الحقيقة	مأخوذة من الحق
١٣.	الحقيقة اصطلاحاً	اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب
١٤.	أقسام الحقيقة	لغوية عرفية شرعية
١٥.	الحقيقة اللغوية هي	اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة
١٦.	الحقيقة العرفية – تكون عامة وخاصة /العامة	ما تعارف عليه عامة أهل العرف
١٧.	العرفية الخاصة	ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ
١٨.	الحقيقة الشرعية	اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع
١٩.	المجاز	الجواز وهو مصدر ميمي
٢٠.	المجاز اللغوي تعريفه اصطلاحاً	اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً ويكون مفرد ومركب
٢١.	المجاز العقلي	يكون عقلياً إذا كانت الألفاظ المستعملة في حقائقها
	ملخص الوحدة الثانية	
٢٢.	الأمر في اللغة	طلب الفعل والحال والشأن
٢٣.	الأمر في الاصطلاح	استدعاء فعل بالقول الدال عليه على سبيل الاستعلاء ولا يشترط العلو عند الأصوليين
٢٤.	صيغ الأمر نوعين أصلية وفرعية والأصلية	فعل الأمر ، فعل المضارع المجزم بلا أمر اسم فعل الأمر المصدر النائب عن فعل الأمر
٢٥.	صيغ الفرعية	تفيد ما تفيدة صيغ الأمر من الدلالة على الأمر بالشيء وطلب ايجاده منها التصريح بلفظ الأمر والإيجاب ولفظة
٢٦.	دلالة صيغة الأمر عند الوجوب	إذا كانت مجردة عن القرائن الدالة فحكمه الوجوب
٢٧.	تخرج صيغ الأمر على معناها الأصلي إلى	الإباحة ، الندب ، التهديد ، الدعاء

	معان	
٢٨.	الأمر بالواجب المطلق	مثل الصلاة غير مشروط بقيد
٢٩.	الأمر بالواجب المقيد	مثل الزكاة مشروط بقيد إذا حل النصاب
٣٠.	الأمر يقتضي التكرار له ثلاث أحوال	أولاً يحمل ما قيد به والقيد صفه أو شرط الثاني يحمل ما قيد به مثل الحج الثالث الخالي من القيد
٣١.	الداخل في خطاب التكليف	قسم لم يكتمل إدراكه لعدم البلوغ مثل الصغير فهذا غير مكلف وقسم مكتمل الإدراك وهو البالغ العاقل السالم ، فالخطاب بأصل يشملهما اتفاقاً والخطاب بفرع فيه خلاف والراجح دخول الكفار فيه كالمسلمين
ملخص الوحدة الثالثة		
٣٢.	النهي في اللغة – الاصطلاح	المنع – طلب الكف عن فعل على سبيل الاستعلاء
٣٣.	صيغ النهي	كل مضارع مجزوم بلا
٣٤.	الأمر والنهي بلفظ الخبر مثال الأمر بلفظ الخبر	(المطلقات - الوالدات)
٣٥.	مثال النهي بلفظ الخبر	فلا رفث – لا ضرر ولا ضرار)
٣٦.	دلالة صيغ النهي عند الإطلاق	إذا كانت مجردة فالحكم التحريم
٣٧.	استعمال صيغة النهي في غير معناها الأصلي	ترد للكراهة وللدعاء وللإرشاد
٣٨.	أحوال النهي في موارد الشريعة	أن يكون النهي عن شيء واحد مثل الزنا أن يكون النهي عن الجمع بين متعدد مثل جمع الأختين أن يكون النهي عن التفريق بين شيئيان مثل لبس النعال أن يكون المنهي عن متعدد اجتماعاً وتفرقاً مثل لا تشرب اللبن وأنت تأكل السمك
٣٩.	أقسام المنهيات : القسم الأول	منهي عنه ولم يتوجه إليه طلب أصلاً مثل الزنا
٤٠.	القسم الثاني	منهي عنه من وجه
٤١.	له ثلاث صور المنهي عنه	منهي عنه لصفته وله حالتان في العبادات والمعاملات مثل نهي الحائض عن الصلاة ، منهي عنه لأمر لازم له وله حالتان : في العبادات والمعاملات مثل الصوم يوم العيد منهي عنه لأمر خارج عنه وله حالتان : في العبادات والمعاملات مثل : الوضوء بماء مغصوب والبيع بعد نداء الجمعة الثاني
ملخص الوحدة الرابعة		
٤٢.	العام في اللغة – الاصطلاح	الشامل – اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعه بوضع واحد من غير حصر)
٤٣.	ألفاظ العموم منها :	كل – جميع – جمع المعرف – مفرد معرف مثنى معرف – ما- من (لمن يعقل) متى (للزمان المبهم) أين (للمكان المبهم) النكرة في سياق النفي
٤٤.	الأصل في اللفظ العام أن	تكون دلالته كليه

٤٥.	الخطاب الخاص بالنبي يتناول حكمة	الأمة إلا إذا دلنا الدليل على الاختصاص به
٤٦.	إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص	لم يسقط عمومه
٤٧.	الحكم على المفرد بحكم العام	لا يسقط عمومه
٤٨.	فيما ينزل منزلة العموم عبارة عن	رشيقة تنسب إلى الشافعي
ملخص الوحدة الخامسة		
٤٩.	التخصيص في اللغة – الاصطلاح	الإفراد – قصر العام على بعض أفراده لدليل يدل على ذلك
٥٠.	جواز التخصيص ووقوعه	واقع بلا خلاف عند القائلين بالعموم
٥١.	مخصصات العام	متصلة – منفصلة
٥٢.	المتصل تعريفه	ما لا يستقل بنفسه بل يتعلق معناه باللفظ فهو مقارن له دائماً
٥٣.	المخصصات الخمس	الاستثناء – الشروط – الصفة – الغاية – بدل البعض
٥٤.	أولاً : التخصيص بالاستثناء هو	إخراج البعض بأداة إلا
٥٥.	أقسامه	متصل منقطع
٥٦.	**أولاً : المتصل : المقصود بالاتفاق**	ما كان فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه
٥٧.	المنقطع هو	مالم يكن فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه
٥٨.	شروط التخصيص بالاستثناء	أن يكون : ملفوظاً – متصلاً – أن لا يستغرق المستثنى منه
٥٩.	حكم ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة	فيه خلاف فالجمهور على أنه يعود إلى الجميع لأنه الظاهر مالم يدل دليل على خلاف
٦٠.	ثانياً : تخصيص الشرط	الشرط اللغوي وهو المعروف تعليق أمر بأمر
٦١.	ووجه تخصيص الشرط	أنه يخرج من الكلام حالاً
٦٢.	ثالثاً : تخصيص الصفة	الصفة اللغوية
٦٣.	ووجه تخصيص الصفة	أنها تقصر الحكم على ما تصدق عليه وتخرج مفهومها عن نطاق الحكم إذا كان لها مفهوم م
٦٤.	شرط التخصيص بالصفة	أن تكون الصفة متصلة بالموصوف لفظاً
٦٥.	رابعاً : تخصيص الغاية	يراد بها نهايته
٦٦.	وجه تخصيص الغاية	أنها تخرج ما بعدها من عموم ما قبلها
٦٧.	خامساً : تخصيص بدل البعض	أبدلت عموم القوم مثل (أكرم القوم العلماء منهم وآية الحج داله فخصص الاستطاعة
٦٨.	**ثانياً : المنفصل**	هو ما استقل بنفسه ولا ارتباط له في الذكر مع العام من لفظ أو غيره
٦٩.	أقسامه :	التخصيص بالنص من الكتاب والسنة – بالإجماع – بالقياس – بالحس – بالعقل
٧٠.	أولاً : تخصيص النص من الكتاب والسنة	تخصص آية عموم آية مثل آية المطلقات وتخصص حديث عموم آية مثل الجرد والسمك فهو حلال ومن الميته تخصص آية عموم حديث مثل ما أبين من حي فهو ميت وتخصص حديث بعموم حديث مثل ليس فما دون خمسة أوسق صدقة .

٧١.	ثانياً : تخصيص الاجماع	مثل قوله يوصيكم الله في أولادكم
٧٢.	ثالثاً : تخصيص القياس	مثل قوله الزاني والزانية ....
٧٣.	رابعاً : تخصيص بالحس	مثل قوله وأوتيت من كل شيء
٧٤.	خامساً : تخصيص العقل	مثل قوله الله خالق كل شيء
ملخص الوحدة السادسة		
٧٥.	النسخ – اللغة – الاصطلاح	الإزالة – رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب ثابت متراخ عنه
٧٦.	حكم النسخ	جائز عقلاً وواقع شرعاً مثل زيارة المقابر
٧٧.	الفرق بين النسخ والتخصيص	النسخ يشترط تراخيه خلاف التخصيص النسخ لا يكون إلا بخطاب التخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن النسخ لا يدخل الاخبار التخصيص يدخلها النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ ما تحته التخصيص
٧٨.	تحقيق ابن القيم	أنه لا فرق عند السلف بين التخصيص والنسخ والراجح الأول لاختلاف معناهما في اللغة
٧٩.	ما يمتنع نسخة	الأخبار لأن النسخ محله الحكم والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله الأحكام التي تكون مصلحة في كل مكان وزمان مثل التوحيد والصدق ولا يمكن نسخ النهي مثل الكفر والشرك والكذب
٨٠.	متى يثبت حكم النسخ	لا خلاف بين أهل العلم في ثبوت حكم الخطاب الناسخ في حق من بلغه هذا الخطاب
٨١.	ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ (٣)	ما نسخ حكمه وبقي لفظة في القرآن – مانسخ لفظة وبقي حكمه كآية الرجم – ما نسخ حكمه ولفظة كنسخ العشر رضعات
٨٢.	ينقسم النسخ باعتبار الناسخ (٤)	نسخ القرآن بالقرآن – نسخ القرآن بالسنة – نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة باستقبال الكعبة الثابت – نسخ السنة بالسنة
٨٣.	نسخ العبادة إلى غير بدل	أهل السنة جائز والمعتزلة ممتنع
٨٤.	النسخ بالأخف والأثقل والمساوي	لا خلاف بين العلماء في جواز بالأخف والمساوي فالأخف كعدة المتوفي عنها زوجها والمساوي كتحويل القبلة واختلفوا بالأثقل فمنعه بعض الظاهرية والشافعية وجائزه الجمهور
ملخص الوحدة السابعة		
٨٥.	المطلق – لغة – اصطلاحاً	المرسل – ما دل على الحقيقة بلا قيد
٨٦.	المقيد – لغة – اصطلاحاً	ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه – ما دل على الحقيقة بقيد
٨٧.	أقسام المطلق والمقيد	أولاً : أن يرد مطلقاً بلا تقييد فيجب العمل بإطلاقه مثل صوم ست من شوال ثانياً : أن يرد اللفظ مقيداً بلا إطلاق وحكمه أن يبقى على تقييده بلا خلاف

		ثالثاً : أن يرد اللفظ مطلقا في موضع ومقيداً في آخر .
٨٨.	حالات المطلق والمقيد	الحالة الأولى : أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب للاستزادة راجع ص ٦٩ الحالة الثانية : أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب فالأيدي في الوضوء مقيده الحالة الثالثة : أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم الحالة الرابعة : أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب مثل أنواع الكفارات في حكمها
٨٩.	شروط حمل المطلق على المقيد وموانع حمله	أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق أن يكون القيد من باب الصفات أن لا يعارض القيد قيد آخر أن يكون ورود المطلق في باب الأوامر والإثبات أن لا توجد قرينه مانعه من الحمل
ملخص الوحدة الثامنة		
٩٠.	المنطوق – لغة – اصطلاحاً	الملفوظ – ما دل عليه اللفظ في محل النطق
٩١.	أقسامه	صريح وغير صريح
٩٢.	الصريح	هو المعنى الذي وضع اللفظ له
٩٣.	غير الصريح	هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير ما وضع له
٩٤.	المفهوم – لغة – اصطلاحاً	اسم مفعول للفعل فهم يفهم – ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق
٩٥.	أنواع المفهوم	الموافقة – المخالفة
٩٦.	تعريف الموافقة	ماوافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم وعند الأصوليين فحوى الخطاب
٩٧.	ومفهوم الموافقة قسمان	أولوي – مساوي
٩٨.	تعريف المخالفة	هو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم
٩٩.	أقسامه	مفهوم : الصفة – الشرط – العدد – الحصر
١٠٠.	شرط العمل بمفهوم المخالفة	أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر
١٠١.	موانع مفهوم المخالفة	أن يخرج ذكره مخرج الغالب أن يكون ذكره واقع على سبيل الأمتنان ألا يكون القيد لبيان الواقع
ملخص الوحدة التاسعة		
١٠٢.	المجمل – اللغة – اصطلاحاً	ما جمع وجملة الشي مجموعة – ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح
١٠٣.	أنواع المجمل	مركب – مفرد
١٠٤.	المبين – لغة – اصطلاحاً	البين الواضح – الكاشف عن المراد من الخطاب
١٠٥.	يقع البيان	بالفعل والقول أو كلاهما
١٠٦.	تأخير البيان قسمان	أن يأتي وقت العمل فهذا جائز تأخير عن وقت الحاجة فهذا لا يجوز
ملخص الوحدة العاشرة		

١٠٧.	الاجتهاد – لغة – اصطلاحاً	بذل المجهود واستفراغ الواسع – بذل الوسع في النظر في الأدلة
١٠٨.	حكم الاجتهاد – الأصل فيه	فرض كفاية – إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران – باب الاجتهاد مفتوح دائماً
١٠٩.	شروط المجتهد	أن يكون عالماً بوجود الرب أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة أن يكون عالماً بمسائل الاجماع والخلاف أن يكون عالماً بالنسخ والمنسوخ أن يكون عارفاً بما يصلح للاحتجاج أن يكون عالماً بالقدر اللازم أن يكون على علم بأصول الفقة
١١٠.	أقسام المجتهد ومنزلة كل قسم	المجتهد المطلق وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد مجتهد المذهب : وهو العالم المتبحر مجتهد الفتوى والترجيح : هو أقل درجة من سابقة
١١١.	التقليد – لغة – اصطلاحاً	وضع الشي في العنق – قبول قول من ليس قوله حجة من غير معرفة دليله
١١٢.	من يسوغ له التقليد ومن لا يسوع	لا يجوز التقليد لمجتهد أداه اجتهاده إلى الظن بحكم
١١٣.	حكم التقليد	جائز للعامة التقليد في الأصول لا يجوز التقليد في الفروع جائز قول الجمهور التقليد لمجتهد آخر لا يجوز
١١٤.	موقف المستفتي من اختلاف المفتين	أن يأخذ بفتوى الأعلم من المفتين
١١٥.	التلفيق	الإتيان في مسألة واحدة بكيفية لا توافق قول أحد المجتهدين
١١٦.	تتبع الرخص	لا يكون إلا ممن له علم بالمذاهب وقد أجازه بعض العلماء والصواب منعه لأنه فرض المقلد
ملخص الوحدة الحادية عشر		
١١٧.	المفتي تعريفات	اسم فاعل من الإفتاء والفتيا والفتوى ما أفتى به الفقيه والمخبر بالحق عند الأصوليين على المجتهد وهو الباذل وسعه في النظر في الأدلة
١١٨.	المفتي لغة – اصطلاحاً	طالب الفتوى – طلب الحكم الشرعي من المجتهد
١١٩.	حكم الإفتاء في الأصل	جائز
١٢٠.	من يستفتي المقلد	من غلب على ظنة أنه أهل للفتوى
١٢١.	إذا تعدد المفتون فأيهم يستفتي المقلد	المجتهدون ثم الأفضل
١٢٢.	آداب المفتي	أن يكون ذا نيه حسنة أن يكون ذا حلم ووقار وسكينة أن يستعف عما في أيدي الناس أن يكون على جانب كبير من معرفة الناس

		أن يكثر من الدعاء والاستغفار والتضرع لله أن يتحرز ما أمكنه التحرز من نسبة الحكم إلى الله تعالى أن يستشير في فتواه من يثق بعلمه ودينه أن يعمل بعلمه
١٢٣.	آداب المستفتي	أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة أن لا يسأل عما لا يعني ولا يكثر من الأسئلة أن لا يستفتي إلا من يعلم أنه من أهل الفتوى لا يجوز للمستفتي تتبع الرخص
ملخص الوحدة الثانية عشر والأخيرة		
١٢٤.	الأدلة	جمع دليل وهي ما تثبت به الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقولي الصحابة والاستصحاب
١٢٥.	درجات الأدلة الشرعية على الترتيب	أولا : الإجماع : لأنه قطعي معصوم ثانياً : النص القطعي نوعان : الكتاب والسنة ثالثاً : خبر الآحاد : ويقدم الصحيح لذاته رابعاً : القياس عند أحمد يقدم قول الصحابي على القياس
١٢٦.	تنبيه	لا يقع تعارض بين قطعيين إلا إذا كان أحدهما ناسخ للآخر ولا بين قطعي وظني إذا تعارض ظنيان فلا يخلو من حالتين أول: إمكان الجمع بينهما ثاني : عدم إمكانه إذا لم يكن الجمع بينهما فله حالتان أول : معرفة التاريخ ويكون المتأخر ناسخ للمتقدم ثاني : فإن لم يعرف التاريخ يرجح أحدهما على الآخر الترجيح : تقوية أحد الطرفين المتعارضين فيقوم بسببه على غيره طرق الترجيح : يكون عن طريق السند أو المتن

بالتوفيق للجميع

لا يخلو إنسان من الخطأ

ملخص دقيق

دعواتكم الصادقة الصالحة لي وللجميع

وصيلكم : زاكي راضي السناني – المدينة المنورة – ١٤٣٨هـ